فوثقه البرقانى، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال اللالكائى مرة: صالح

ولا روثة فأتيته بأحجار فى ثوبى، فوضعتها إلى جنبه، حتى إذا فرغ وقام اتبعته فقلت: يا رسول الله! ما بال العظم والروثة؟ قال: «أتانى وفد جن نصيبين، فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاما اهـ قال (البيهقى)»[1]: فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك (أى بعد الهجرة) كذا فى الزيلعى ١:٧٥.

قال الحافظ فى الفتح: "قوله وإنه أتانى وفد جن نصيبين يحتمل أن خبرا عما وقع تلك الليلة ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى" اهـ (٧:١٣١). قلت: وثبوت وفادتهم بعد الهجرة بما مضى يؤيد الاحتمال الأول، وهو الظاهر، والجواب عن الثانى أن هذا النبيذ ألقى فيه التمرات من العشاء إلى الغداة حتى توضأ به النبى للفجر. والظاهر أن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة وصار حلوا أن يكون غلب وصف من التمر أو أكثر على الماء فأزال اسمه، ولأنه عليه السلام قال لابن مسعود: "هل معك ماء؟ فقال: لا! فدل على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء، وإلا لما صح نفيه، كذا فى الزيلعى محصلا (١:٧٦) فبطل حمله على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا، ولو كان كذلك لم يختلف الصحابة ومن بعدهم فى الوضوء به لكونه ماء باقيا على إطلاقه، فافهم.

فإن قيل: هب أن ليلة الجن كانت متعددة، وفى المدينة بعد الهجرة أيضا، ولكنها لم تثبت إلا بخبر الأحاد، فكيف يجوز نسخ الكتاب بها؟ فإن النص قد حصر أمر الطهارة فى الوضوء عند وجود الماء المطلق والقدرة عليه، وفى التيمم عند عدم وجدانه وظاهر أن النبيذ ليس بماء مطلق، لزوال اسم الماء عنه، فوجب المصير إلى التيمم بالنص، وفى تجويز الوضوء بالنبيذ نسخ له، قلنا: كونها ثبتت بخبر الأحاد ممنوع لما فى عمدة القارى أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد[2]،

---

(١) لم أجد هذه العبارة فى سنن البيهقى، فلعله كلام غيره ممن حكى عنه الزيلعى أقوالا من قبل، ولعل المؤلف سامح فى عزوه إلى البيهقى.

(٢) قلت: حديث أبى زيد عن ابن مسعود أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ "قال له النبى ﷺ ما ذا فى إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور" زاد الترمذى "فتوضأ به وصلى الفجر" وضعفوه لأن راويه أبا زيد رجل مجهول لا يعرف، ولكن قال ابن العربى فى شرح الترمذى: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وهذا يخرجه عن حد الجهالة فى "عمدة القارى" محصلا (١ : ٩٤٩) مؤلف.